

## الملاحق

- ١- بيان بالمواد الدراسية، والقائمين على تدريسها بمدرسة الحقوق منذ انشائها في عام ١٨٦٨ حتى عام ١٨٨٢.
- ٢- قرار وزارى بتاريخ ٨ يوليو ١٨٩٧ بمعادلة الدبلومات القضائية الاجنبية.
- ٣- قرار نظارة المعارف بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية والصادر فى ٢٣ يوليو ١٩٠٨.
- ٤- قانون مدرسة الحقوق الخديوية نمرة ١٣٣٧ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٠٨.
- ٥- قرار نظارة المعارف انعمومية رقم ١٤٤٤ بشأن الشروط التى ينبغى ان تتوفر للترخيص للطلبة الخارجين عن المدرسة بتأدية الامتحانات.
- ٦- قرار نظارة المعارف بشأن برنامج التعليم بالمدرسة.
- ٧- اسماء من تولوا نظارة مدرسة الحقوق الخديوية منذ انشائها حتى انضمامها للجامعة.
- ٨- خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة الوزارة.
- ٩- خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس النواب.
- ١٠- خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس الشيوخ.
- ١١- خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة العدل.
- ١٢- خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة المعارف.

## ملحق رقم (١)

بيان بالمواد الدراسية والقائمين على تدريسها بمدرسة الحقوق

منذ انشائها فى عام ١٨٦٨ حتى عام ١٨٨٢<sup>(١)</sup>

الشريعة الاسلامية:	الشيخ حسونه النواوى
الجغرافيا والتاريخ:	عثمان رأفت، ويعقوب صبرى.
اللغة الفرنسية:	مسيو زار، ومسيو جرانجيه، وبطرس جورجياتى ومسيو كاستلى، وسعد مجدى، وحسن الجبيلى، و ابراهيم صدقى.
الترجمة من الفرنسية إلى العربية:	محمد عبد الرازق، وأبو السعود افندى
القائسون:	اسماعيل سرى.
اللغة العربية:	الشيخ قناوى، والشيخ ابراهيم رحمى، والشيخ محمد عسكر والشيخ عيد العزيز اسماعيل، وعلى بك فهمى.
اللغة الايطالية:	مسيو المانزى Almanzi ، ومسيو كاستلى.
اللغتان التركية والفرنسية:	حمد الله امين.
اللغتان التركية والفارسية:	عبد الله سكوتى، وعثمان نورى
الخط الأوروبى:	ابراهيم نجيب.
الخط العربى:	محمد حليم ومصطفى ثاقب.
القانون واللغة اللاتينية:	فيدال واسماعيل سرى وسليم الحجار.
اللغة الانجليزية:	جرجس ملطى.
انقانون المدنى والقانون الرومانى:	سليم زكى وجرجس قدسى.
قانون التجارة العربى والتركى:	يس محمد
المرافعات:	مسيو سواسون
القانون الرومانى والترجمة وقانون التجارة ومسك الدفاتر:	يحيى ابراهيم.

(١) أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم فى مصر من نهاية حكم محمد على إلى اوائل حكم توفيق، الجزء الثانى عصر اسماعيل والسنوات المتصلة به من حكم توفيق ١٨٦٣ - ١٨٨٢ ، القاهرة، مطبعة النصر، ص ٥٥٣-٥٥٤.

## ملحق رقم (٣)

### قرار من نظارة المعارف العمومية

#### [ ناظرُ المعارف (\*) ]

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار فى الجلسة المنعقدة فى ٤ صفر ١٣٠٩ هـ (سبتمبر ١٨٩١) تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية بشأن التعديلات المقترنة اجراءها فى قانون مدرسة الحقوق المصدق عليه من المجلس المشار إليه فى جلسة ١٠ شوال ١٣٠٣ هـ (٢ يوليو ١٨٨٦).

وبعد الاصلاح على القانون المذكور، والتعديلات التى اجريت فيه بمقتضى القرار الصادر من نظارة المعارف فى ٨ شعبان سنة ١٣٠٦ (٩ ابريل ١٨٨٩) بناء على ما قرره مجلس النظار فى جلسة ١٦ رجب (١٧ مارس سنة ١٨٨٩). قررنا ما هوأت:

#### (المادة ١)

قد صار تعديل المواد ١٢، ١٣، ٣٢ من هذا القانون بما سيذكر امام كل مادة بعد:

#### [ المادة (١٣): [ التعديل ]

يجب على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا فى الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب اعفانهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع الاوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق إلى النظارة وهى تنظر بحسب مايتراءى لها فى ذلك. والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذه مجانيين.

#### [ لأصل: ]

يجب على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا فى الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب اعفانهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع الاوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق إلى النظارة وهى تنظر بحسب مايتراءى لها فى ذلك. والمعفون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذه (مجانية) ولايجوز ان يكون عددهم فى أى حال من الاحوال اكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة.

(\*) فيليب جلاد: قاموس الادارة والقضا ( المدة من سنة ١٨٩٠ - ١٨٩٤ ) الاسكندرية، المطبعة البخارية، ١٨٩٥، ص ٥٢٨ - ٥٣٣.

**المادة (١٣): [ التعديل ]**

يجوز ترتيب مبلغ لايتجاوز جنيهين مصريين شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة بحيث ان الذين يأخذون هذه الاعانة والذى يعفون من دفع المصاريف الدراسية لايتجاوز عددهم معا ١٠ فى المائة من مجموع عدد التلامذة الذين يدفعون المصاريف.

**[الأصل]:**

يجوز ترتيب مبلغ مائتى قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة.

**المادة (٣٢): [ التعديل ]**

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتى:-

- \* القسط الأول فى السنة المكتبية.
- \* القسط الثانى فى اول يناير.
- \* القسط الثالث فى اول ابريل.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى

بالمطلوب منه.

**[الأصل]:**

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتى:-

- \* القسط الأول: ٥ جنيهات يدفع عند ابتداء الدروس.
- \* القسط الثانى: ٥ جنيهات يدفع فى ١٥ نوفمبر.
- \* القسط الثالث: ٥ جنيهات يدفع فى ١٥ فبراير.

وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى

بالمطلوب منه.

**(المادة ٣)**

يسرى هذا التعديل على التلامذة الذين يستجدون بهذه المدرسة من ابتداء السنة المكتبية

التي أولها ٣ اكتوبر سنة ١٨٩١.

## (المادة ٣)

على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار تحريراً ١٠ صفر سنة ١٣٠٩ - ٣ سبتمبر سنة

١٨٩١.

مدرسة الحقوق ١٣ يونيو سنة ٩٢

«ترجمة قرار من نظارة المعارف العمومية»

(ناظر المعارف العمومية)

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر على قانون مدرسة الحقوق الخديوية المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٠٣ (١٢ يوليو سنة ٨٦). وبعد الاطلاع على تعديل القانون المذكور المرسل إلى مجلس النظار وعلى قرار المجلس الصادر في جلسته المنعقدة في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٩ (٨ يونيو سنة ٩٢) بالتصديق على هذا التعديل. قرر ما هو آت.

«القانون النظامي لمدرسة الحقوق»

(الفضل الأول)

في نظام المدرسة

(المادة ١)

بروجرام مدرسة الحقوق يشتمل على المواد الآتية التي يكون تعليمها الزامياً:

- ١- لغة عربية.
- ٢- لغة فرنساوية (دروس تاريخية وفلسفية وأدبية طبقاً للبروجرام الرسمي).
- ٣- ترجمة.
- ٤- مسك دفاتر ومحاسبة.
- ٥- شريعة اسلامية.
- ٦- قانون مدني (شرح القانون المدني للمحاكم المختلطة والقانون المدني للمحاكم الاهلية)

- ٧- قانون العقوبات (شرح قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية).
- ٨- مرافعات مدنية وتجارية (قانون المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية).
- ٩- قانون التجارة ( قانون المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة).
- ١٠- القانون الادارى.
- ١١- القانون الدولى الخاص.
- ١٢- مقدمة عمومية فى علم القوانين ومبادئ اولية فى الاقتصاد السياسى.
- ١٣- القانون الرومانى.

### ( المادة ٣ )

مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات.

### ( المادة ٣ )

فى نهاية كل سنة مكتبية يقدم مدرسو المقدمة العمومية فى القوانين والاقتصاد السياسى والقانون الادارى والقانون الرومانى لناظر المعارف العمومية بروجراما مفصلا عن المواد التى ينبغى تدريسها فى التالى وهذه البروجرامات يقررها ناظر المعارف بعد اخذ رأى ناظر المدرسة وتسرى هذه القاعدة على مدرسى العربى والفرنساوى فيجب عليهم كذلك فى اخر كل سنة دراسية تعيين المواضيع الفلسفية والتاريخية والادبية التى يرون تدريسها لتلامذتهم فى السنة التالية.

### ( الفصل الثانى )

فى قبول التلامذة بالمدرسة

### ( المادة ٤ )

لا تقبل التلامذة بالمدرسة الا بالامتحان.

### ( المادة ٥ )

يكون الامتحان في محل المدرسة ويصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الإبتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية بعد امتحانات اخر السنة ويدرج مرة على الأقل في كل اسبوع مدة المسامحة العمومية بتسامها.

### ( المادة ٦ )

يجب على راغبي الدخول بالمدرسة ان يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة ايام على الاقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه اسماؤهم والقابهم ومحل اقامة ابائهم او المتولين امرهم مع الايضاح التام ويرفق بهذا الطلب الاوراق الاتية:  
اولا: شهادة دالة على ان عمر الطالب اكثر من ١٦ سنة.  
ثانيا: شهادة الدراسة الثانوية.  
ثالثا: حسن السلوك من المدرسة التي تخرج بها الطالب.

### ( المادة ٧ )

الام حان لقبول راغبي الدخول في السنة الاولى من المدرسة يكون تحريريا وشفاهيا فالامتحان التحريري يشمل:  
اولا: انشاء حكاية صغيرة باللغة العربية.  
ثانيا: املا فرنساوية.  
ثالثا: ترجمة من الفرنسية والعربي.  
رابعا: تحرير عبارة فرنساوية في موضوعين احدهما تاريخي والاخر جغرافي.

ويلاحظ مدرسو المدرسة تادية الامتحانات التحريرية ويصححون اوراقها. ومن تتضح فيهم اللياقة للقبول بالمدرسة يمتحنون بعد ذلك شفاهيا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافية وعلى حسب اوراق الامتحانات التحريرية تعطى درجتان احدهما للخط الافرنكي والاخرى للخط العربي.

### (المادة ٨)

يعمل جدول بترتيب الطلبة ترتيبا نهائيا على حسب مجموع الدرجات التي نالها كل منهم في الامتحانات التحريري والشفاهي ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد التلامذة الذين ترى قبولهم ويعلق على باب المدرسة كشف باسماتهم.

### (المادة ٩)

يجب على كل من يقبل بالمدرسة:-

أولاً: ان يثبت بكشف حكيم المدرسة انه اجري تطعيم الجدرى وان صحته جيدة.  
ثانياً: ان يقدم مكتوباً من والده او المتولى امره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج واطار ناظر المدرسة في حالة الاستقطاع واعطاء التلميذ شهادة عند عودته واخذه اذا حصل امر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لاهله.

### (المادة ١٠)

على التلميذ ان يورد حال دخوله المدرسة ثلث المصروفات الدراسية البالغ قدرها ١٥ جنيهاً مصرياً في السنة المكتتبية وان يدفع علاوة على ذلك ١٠٠ قرش صاغ رسماً للدخول بمكتتبية المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقاً مكتسباً للمكتتبية في جميع الاحوال ولو لم يستمر التلميذ على تلقي الدروس بالمدرسة.

### (المادة ١١)

إذا لم يف التلميذ بدفع المبلغين المنوه عنهما في المادة السابقة في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ اعلانه بالقبول يشطب اسمه من بين تلامذة هذه السنة.

### (المادة ١٢)

على الراغبين المقبولين الذين لاقدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا في الحال مكتوباً من اهلهم لناظر المدرسة يطلب معافاتهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع



الاوراق والمستندات المؤيدة حقيقة فقر أهلهم ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق إلى النظارة وهي تنتظر بحسب ما يترأى لها فى ذلك والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة مجانية.

### ( المادة ١٣ )

يجوز ترتيب مبلغ مائتى قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان فى فاقة شديدة من التلامذة.

### ( المادة ١٤ )

تنتشر اسماء التلامذة المقبولين مجاناً والذين بمرتبات فى الجريدة الرسمية مع توضيح اسماء اهليهم والقابهم وصناعتهم ومحل اقامتهم وكذلك الدرجات التى تحصلوا عليها فى امتحانات القبول ولايجوز فى اى حال من الاحوال ان يكون عددهم اكثر من عشر التلامذة الذين بالمدرسة.

ولايقبل من اى تلميذ طلب بترتيب الاعانة او المعافاة من المصروفات بعد انقضاء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ دخوله بالمدرسة.

### ( المادة ١٥ )

تكون المعافاة من دفع المصروفات الدراسية واعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارها للسنة المكتبية التالية إذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد فى التعليم وكذلك يجوز حرمانه منهما فى اى وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية. موضحة به الاسباب الداعية لذلك.

## ( الفصل الثالث )

### فى التمهلات والامتحانات السنوية

#### ( المادة ١٦ )

لايجوز نقل تلامذة السنة الاولى الدراسية إلى السنة الثانية الا بعد تادية الامتحان فى جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة تحت رئاسة ناظرها ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة.

إذا كان متوسط التلميذ فى العلوم اقل من ١٢ او كانت احدى درجاته اقل من ٥ يتعين عليه اعادة دروس السنة الاولى وإذا لم ينجح مرة ثانية يطرد من المدرسة.

#### ( المادة ١٧ )

يجرى امتحان تلامذة السنتين الثلاث الاخيرة بمعرفة لجنة ينتخب اعضاءها ناظر المعارف من غير مدرسى المدرسة تحت رئاسة من يعينه من هؤلاء الاعضاء.

#### ( المادة ١٨ )

الامتحانات على نوعين تحريرية وشفاهية فالتحريرية تكون فى كل علم من العلوم الغير قانونية على حدته ولاتكون فى جميع المواد القانونية بل تقتصر على مادتين فى كل سنة فتكون فى الشريعة الاسلامية والاقتصاد السياسى ومقدمة القانون فى السنة الاولى وفى الشريعة والقانون الرومانى فى السنة الثانية والشريعة الاسلامية وقانون العقوبات فى السنة الثالثة والشريعة الاسلامية والقانون المدنى فى السنة الرابعة والامتحان فى الشريعة يكون باللغة العربية وفى غيرها باللغة الفرنسية.

اما الامتحانات الشفاهية فتكون فى كافة العلوم الجارى تدريسها بالمدرسة، ويجرى ترتيب الطلبة على حسب مجموع الدرجات التى نالوها فى الاختبارين التحريرى والشفاهى والدرجات الكافية للانتقال من سنة إلى ارقى منها هى المبينة فى المادة ١٦.

إذا لم ينجح الطالب فى تادية الامتحان يلزم باعادة دروس سنته فان رفض فى هذا الامتحان الثانى يطرد من المدرسة.

### (المادة ١٩)

بعد امتحان السنة الرابعة يعطى للتلامذة شهادة تتميم دراسة القوانين التى تسمى شهادة السنسية المصرية ويبحث كشف باسماء المقبولين فى الامتحان إلى ناظر الحقائق وتعلن اسمائهم فى الجرائد الرسمية وهذه الشهادة تعطى لحائزها حق الدخول فى الوظائف القضائية والادارية بدون امتحان لذلك.

### ( الفصل الرابع )

فى التعليم والتأديب

### (المادة ٢٠)

يخصص لكل فرع من فروع التعليم فى كل فرقة ثلاث او ست حصص فى الاسبوع على حسب اهميته وصعوبته

### (المادة ٢١)

يرتب ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه.

### (المادة ٢٢)

على المدرس ان يصرف الوقت المقرر عليه فى التدريس ويبين كل يوم فى دفتر الدروس المواد التى درسها للتلامذة تفصيلا.

### (المادة ٢٣)

متى كان مقررا للعلم ست حصص فى الاسبوع تخصص منها حصتان شهريا لعمل امتحان تحريرى او تمرينى بالكتابة ويصحح المدرسة اوراق الامتحان فى منزله ويبين للتلامذة الغلط الذى وقع منهم ثم يعطيها لناظر المدرسة بعد ان يضع على كل منها الدرجة التى استحقها التلميذ ويحفظ الناظر هذه الاوراق فى مجموعة خصوصية لكل منهم لآخر السنة.

**( المادة ٣٤ )**

إذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص في الاسبوع فيعمل في الشهر امتحان تحريري واحد على الاقل.

**( المادة ٣٥ )**

يكون في كل فرقة يوميا ست حصص ولناظر المدرسة ان يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرهما بحسب طول النهار وقصره وتخصص في كل شهر جلسة عننية تكون على شكل جلسات المحاكم ووضعها تتمرن فيها التلامذة على المرافعة في قضايا النزاع. وهذه التمرينات تكون الزامية لتلامذة السننتين الاخيرتين وتكون المرافعات فيها تارة باللغة العربية وطورا باللغة الفرنسية.

**( المادة ٣٦ )**

إذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه ويخبر أهله بذلك وتخطر النظارة عنه ويمكن رفعه من المدرسة إذا تكرر منه التأخير او الاستقطاع. ولناظر المعارف ان يعاقب اي تلميذ من الحضور إلى المدرسة مدة ثلاثة شهور بناء على طلب ناظر المدرسة متى تحقق عنده ان ذلك الغياب لداع قوي بشرط ان التلامذة الذين يعاقبون بهذه الصفة يدفعون القسط ويؤدون امتحان الثلاثة شهور اسوة اقرانهم.

**( المادة ٣٧ )**

بعد محل مستضى بالنور للمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ولناظر المدرسة ان يمنع هذه المذاكرة إذا تراءى له عدم استقامتها.

**( المادة ٣٨ )**

في آخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في برامج وجداول اوقات الدروس لتقدم التعليم.

### ( المادة ٢٩ )

عند تقدم التلامذة فى دراستهم نوعا يمكن ارسالهم فئة بفئة إلى المحكمة المختلطة او محكمة الاستئناف لحضور الجلسات بهما ويجب عليهم فى هذه الحالة ان يحضروا ملخصا عن الجلسات التى حضروا فيها ثم تنتظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقة لكل تلميذ.

### ( المادة ٣٠ )

تدرب التلامذة ايضا على تعريينات عملية تشمل جميع وجوه مراقبة مستوفاة فى اى مخاصمة قضائية كالاعلانات ونتائج الاقوال والاقوال الشفاهية والدعاوى الفرعية وطرق الطعن والتتفيذ وتعرض اوراق هذه المرافعات فى آخر السنة على اعضاء الامتحان.

### ( الفصل الخامس )

#### فى الإدارة

### ( المادة ٣١ )

تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدما على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الآتى:-  
القسط الأول: خمسة جنيهات مصرية يدفع عند افتتاح الدراسة.  
القسط الثانى: خمسة جنيهات مصرية يدفع من اول يناير إلى الخامس عشر منه.  
القسط الثالث: خمسة جنيهات مصرية يدفع من ابريل إلى الخامس عشر منه.  
وكل من تأخر عن دفع المبلغ المقرر فى ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفى بالمطلوب منه.

### ( المادة ٣٢ )

المبالغ التى تدفع للمدرسة تصير حقا مكتسبا لها ولايجوز ردها مطلقا فى اى حال من الاحوال مهما كان السبب.

**( المادة ٣٣ )**

دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقاً في تلقى جميع الدروس وفي الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفي اخذ ادوات التعليم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلامذة اولى المرتبات والمجانبة اخذ ادوات التعليم والكتب الدراسية.

**( المادة ٣٤ )**

تعد المدرسة لتلامذة عند انهاء محلات التمتحنسة بادواتها كالتصحيح وتقييانات والسكاكين والشوك والفوط اما الاكل فيتداركون امره كما يشاعون واذا اتلفوا او اضاعوا شيئاً مما اعد لهم من ادوات الاكل يلزمون به.

**( المادة ٣٥ )**

للتلامذة ان يشتروا ما يرغبونه من الملابس وادوات التعليم والكتب من مخزن النظارة العمومي بالائتمان المقررة.

**( المادة ٣٦ )**

يمنع من الدخول في المدرسة من تكون قيافته غير منتظمة او حالته غير مرضية من التلامذة.

**( الفصل السادس )****( المادة ٣٧ )**

لناظر المعارف بناء على طلب ناظر المدرسة ان يدخل في بروجرام التعليم مواد جديدة يسن لها طريقاً للتدريس ملائمة لمقتضيات الاحوال.

## ( أحكام وقتية )

لا يعمل بهذا القانون فيما يتعلق بتحديد زمن الدراسة بالمدرسة الا عند افتتاح السنة المكتبية في اكتوبر سنة ١٨٩٢ وعلى ذلك تستمر التلامذة الذين هم الان بالمدرسة على تلقي دروسهم بها على حسب البروجرام القديم كما انهم يقضون بها الزمن المقرر للتدريس في القانون المسنون سنة ٨٦ اما ما يتعلق من هذا القانون بكيفية الامتحان والاختبارات التحريرية فيعمل به حالا حسب ما هو مبين في المادة الثامنة عشرة.

ولناظر المعارف ان يقرر بطريقة استثنائية تنفيذ مقتضى هذا القانون الجديد عند افتتاح الدراسة في شهر اكتوبر سنة ١٨٩٢ على تلامذة السنة الثانية الدراسية مثل تلامذة السنة الاولى وذلك يكون بناء على راي ناظر المدرسة وعلى ما يظهر من نتيجة تلامذة السنة الاولى الحالية.

## ( المادة ٣٨ )

على قلم عربي النظارة تنفيذ هذا القرار في ١٣ يونيو سنة ٩٢ (١٨ ذي القعدة سنة ٣٠٩).

## ( ملحق )

\* بيان توزيع الحصص الاسبوعية على العلوم:

سنة أولى [ علوم غير قانونية ]

عربي	٦ حصص
فرنساوى	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص
مسئد فنانر	٢ حصص

## [ علوم ثانوية ]

شريعة اسلامية	٣ حصص
نظام القضاء والادارة	٣ حصص
مقدمة عمومية فى علم القوانين والاقتصاد السياسى	٦ حصص
مذاكرة فى العلوم القانونية السالفة الذكر	٣ حصص

( ٣٦ حصة ) فى الاسبوع

المجموع

**سنة ثانية [ علوم غير قانونية ]**

عربي	٦ حصص
فرنساوى	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص

**[ علوم قانونية ]**

شريعة اسلامية	٣ حصص
قانون رومانى	٦ حصص
قانون العقوبات	٣ حصص
مذاكرة	٦ حصص

\* توزع الست ساعات المختصة للمذاكرة على العلوم القانونية

**سنة ثالثة [ علوم غير قانونية ]**

عربي	٦ حصص
فرنساوى	٦ حصص
ترجمة	٦ حصص

**[ علوم قانونية ]**

شريعة اسلامية	٣ حصص
قانون مدنى	٣ حصص
قانون الجنائيات	٣ حصص
مرافعت مدنية وتجارية	٣ حصص
مذاكرة	٦ حصص

\* توزع ساعات المذاكرة على حصص العلوم القانونية

**سنة رابعة [ علوم غير قانونية لاجحص لها ]****[ علوم قانونية ]**

شريعة اسلامية	٣ حصص
قانون مدنى	٣ حصص
مرافعات	٣ حصص



## ملحق رقم (٣)

امتحانات تعادل الدبلومات القضائية الاجنبية

### قرار وزارى

بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٨٩٧

نحن ناظر المعارف العمومية:

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وعلى المادتين الثانية والسابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ وبعد الاتفاق مع ناظر الحفائية قررنا ما هوأت:

#### المادة الاولى

الحاصلون من مدارس خارج القطر على دبلوم قضائى على حسب الشروط المبينة فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ يتعين على من يريد منهم اعتبار دبلومه معادلا للدبلوم المصرى ان يؤدى امتحاناً بمدرسة الحقوق الخديوية فى المواد وعلى حسب الشروط الاتية وان يقدم طلباً بذلك لناظر مدرسة الحقوق على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش قبل افتتاح الامتحانات السنوية بخمسة عشر يوماً على الاقل وان يرفق بطلبه الاوراق الآتية:-

اولاً: تذكرة الولادة.

ثانياً: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثاً: الدبلوم القضائى الذى حصل عليه خارج القطر.

#### المادة الثانية

يعرض ناظر مدرسة الحقوق الخديوية جميع الطلبات على ناظر المعارف العمومية للاقرار على الطلبة الذين يقبلون فى الامتحان المتعلق بمعادلة الدبلومات وذلك قبل اليوم المحدد لافتتاح الامتحانات بشمانية ايام على الاقل.

## المادة الثالثة

مواضيع الامتحانات هي:

اولا: الشريعة الاسلامية ( الاحوال الشخصية )

ثانيا: قانون المرافعات الاهلى.

ثالثا: قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الاهليين.

رابعا: القانون الادارى المصرى.

وتنقسم الامتحانات إلى تحريرية وشفاهية.

## المادة الرابعة

الامتحانات التحريرية على قسمين قسم يؤدى باللغة العربية فى موضوع الاحوال

الشخصية الاسلامية وقسم يؤدى باللغة الأوربية فى موضوع قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات

الاهليين. أما الامتحانات الشفاهية فموضوعها المواد الاربع المذكورة فى المادة السابقة.

## المادة الخامسة

الامتحانات التحريرية والشفاهية يكون اجراؤها بمعرفة اللجنة التى تعينها نظارة المعارف

العمومية لاجراء امتحانات آخر السنة وتقدير درجات الامتحان يكون على مقتضى احكام قانون

مدرسة الحقوق الخديوية المعمول به وقت الامتحان<sup>(١)</sup>

## المادة السادسة

كل طالب نجح فى اداء الامتحان تعطى اليه شهادة معادلة تسوغ له الدخول فى الوظائف

المدرسية والشهادة يعطيها ناظر المعارف العمومية باسم الحكومة المصرية.

## المادة السابعة

على كل طائب ان يدفع للمدرسة رسما قدره جنيهان مصرية قبل افتتاح الامتحانات

بثلاثة ايام على الاقل بحيث لايقبل فى الامتحان من لم يدفع هذا الرسم ولايرد الرسم لصاحبه

بحال من الاحوال.

## المادة الثامنة

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار

تحريرا فى ٨ صفر سنة ١٣١٥ ( ٨ يوليو سنة ١٨٩٧ )

عن ناظر المعارف

( يعقوب )

(١) تعدلت هذه المادة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣٣٨.

## ملحق رقم (٤)

### تقرير المستشار القضائي ملكولم ماكليبرث عن عام ١٨٩٩ حول تعديل نظام التعليم في مدرسة الحقوق واسباب تأسيس فصول لتدريس القانون بالانجليزية<sup>(١)</sup>

وقد حصل في هذه السنة تعديل جديد ذو أهمية كبرى في نظام التعليم في هذه المدرسة وفي المواد التي تدرس فيها فان التدريس فيها لم يكن من قبل الا بلغتين هما العربية والفرنسية فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعا باللغة العربية، وما عداها من القوانين المصرية وغيرها يدرس بالفرنسية . وقد صدر ذلك التعديل بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ مارس ١٨٩٩ يقضى بتأسيس فرق انجليزية تدير موازنة للفرق الفرنسية بحيث يتيسر للتلاميذ ان يدرسوا الحقوق باللغة العربية وبالفرنسية او الانجليزية على حسب ما يرغبون. وربما يظهر للبعض ان الاخذ في استعمال اللغة الانجليزية لتدريس الحقوق المصرية، التي هي من غير شك ناسجة على منوال الحقوق الفرنسية ومؤسسة عليها امر لا تؤمن عقباها. نعم انه غير خاف ان توجد لاول وهلة اعتراضات ظاهرة الواجهة على التدريس باللغة الانجليزية اهمها ان جميع المؤلفات القانونية، وجميع الشروح العلمية والمجموعات القانونية واموضوعات القضائية انما هي باللغة الفرنسية، فيتعسر فهمها على من لا يعرف هذه اللغة. كما ان القوانين الاهلية لم تترجم إلى الان إلى اللغة الانجليزية. ولكن المتبصر في الامر يتضح له ان تلك الاعتراضات لاتؤثر في قيمة ذلك المشروع لما ينجم عنه من الفوائد. فان عدم ادخال اللغة الانجليزية في الحزق اقفالا للباب دون الشبان المصريين المتزايد عددهم سنويا ممن درسوا العلوم فى المدارس باللغة الانجليزية فقط ولم يتعلموا اللغة الفرنسية، فتدريس الحقوق باللغة الانجليزية فيه نفع عظيم وفائدة كبرى لاولئك الطلاب. هذا الاحساس الشريف هو الذى جعلنا نبذل ما فى وسعنا للتغلب على ما يعترض هذا الموضوع من الصعوبات السابق بيانها. ولقد كان اول ما يجب ان يعمل فى هذا الصدد هو ترجمة القوانين ترجمة يراعى فيها الدقة والاتقان إلى أقصى حد ممكن. وقد قام بهذا العمل الخطير مستر شلدون ايموس من موظفى نظارة الحقانية. وانجزه على احسن ما يرام بفضل

(١) الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية . ج١ ١٨٨٣-١٩٣٣، ص ٤١٦ - ٤٢٠.

عناية فريق من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية وجميل مساعدتهم ثم من جهة أخرى ادخل تعديل في النظام فرض بمقتضاه على طلبة القسم الانجليزي في مدرسة الحقوق ان يتلقوا دروسا باللغة الفرنسية مدة ثلاث السنوات الاولى لكي يكونوا قادرين على مطالعة الكتب الفرنسية، كما فرض اختيارهم في آخر كل سنة من هذه السنوات تحريريا وشفويا اختبارا دقيقا في تلك اللغة. وبذلك يكون طلاب القسم الانجليزي على درجة من التمكن في اللغة الفرنسية تكفل لهم على الاقل القدرة على المطالعة كطلاب القسم الفرنسي فلا يوصفون بالعجز بالنسبة لهم. بقى علينا ان ننظر في مسألة الكتب القانونية التي ينبغي ان تكون باللغة الانجليزية، وجلى انه اصبح من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم - بالنسبة للاحوال الحاضرة - من الطريقة المتبعة الآن، وذلك لان الشروح القانونية المستعملة سواء اكانت فرنسية أم بلجيكية. لاتعود بكثير من الفائدة على طلبة الحقوق المصريين. فان القوانين المصرية وإن كانت في الاصل تابعة للقوانين الفرنسية الا ان توالى الايام، وكثرة التجارب اظهرا مواقع النقص والقصور فيها حتى لقد تعين تعديلها في وقت لأخر في مواضع كثيرة منها كما نوهت في تقريري في العام الماضي. وكانت تلك التعديلات تؤخذ من شرائع أخرى مغايرة كل مغايرة للشرعية الفرنسية في التقاليد والاخلاق والمشارب والغايات مما جعل القوانين المصرية تتباعد كثيرا سنة بعد سنة عن النموذج الاصلى الذى نسجت على منواله وترتب على ذلك ان الشروح الفرنسية والاحكام الفرنسية صارت في الغالب تجر الطلبة إلى الغلط اكثر مما تساعدهم على تفهم القوانين المصرية التى اخذت تكون قوانين ذات صبغة خاصة عن غيرها من القوانين، وصائرة بالتدرج إلى ان تكون منفصلة عنها بالكلية. ولهذا الاسباب يمكن القول بانته قد حان الوقت الذى ينبغي فيه ايجاد شرح قائم بذاته للقانون المدنى المصرى.

وقد اوعزت نظارة الحقاتية فعلا بالقيام بهذا العمل الشاق إلى كل من مسيوستسو مدير مدرسة الحقوق الخديوية، ومستر هربرت هالتون<sup>(١)</sup> القاضى فى محكمة الاستئناف الاهلية الحائز لشهادة المحاماة من انجلترا، ولشهادة الدكتوراه من كلية باريس. وهذا الشرح يتكون من جزئين وسينشر بالانجليزية والفرنسية<sup>(٢)</sup> وربما ظهر الجزء الاول منه فى خلال هذه السنة، ولاشك فى

(١) هو هربرت ولسن هالتون، وقد عين بعد ذلك وكيلاً لمحكمة استئناف مصر فى الفترة من ٢٤ اكتوبر ١٩١٦ إلى ٨ سبتمبر ١٩١٩. انظر: الكتاب الذهبى، ص ٢١٠.

(٢) لم يشر الشرح الفرنسى، وظهر الشرح الانجليزي فى جزئين ١٩٠٤-١٩١١.

انه سيكون ذا فائدة عظيمة ومعوناتا قويا، لا للطلبة فقط بل للقضاء ايضا ولكل من يشتغل بعمل من اعمال القوانين المصرية ومتى تم التعديل الجارى الان فى قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب فيه ايجاد شرح لهما معادل للشرح المذكور<sup>(١)</sup>

وقد تم بالفعل امر ايجاد قسم انجليزى فى مدرسة الحقوق وظهر من اقبال الطلبة عليه ما جعله مقرونا بيمين الطالع وحسن الحظ. إذ كان عدد الطلبة الذين انتظموا فى سلكه فى شهر اكتوبر الماضى سبعة عشر طالبا فى حين ان الطلبة الذين بالقسم الفرنسى لم يزد عددهم على واحد وعشرين طالبا. ثم ان مستر هالتون هو الذى يدرس باللغة الانجليزية المقدمة العامة فى القوانين. ومستر شلدون ايموس هو الذى يدرس الاقتصاد السياسى ومستر منتيف سميث المحامى الاسكتلندى البارع الذى عين حديثا فى نظارة المعارف العمومية هو الذى يدرس القانون الرومانى.

وهذا القسم الانجليزى سيراقب بمزيد الاهتمام وجيل العناية من الذين يودون من صميم الفؤاد نمو المحاكم نموا حقيقيا. فان بين هذا القسم وبين مستقبل النظام القضائى فى القطر المصرى ارتداد كبير، فكلما سار فى طريق التقدم كان نظام القضاء مسايرا له، والعكس بالعكس.<sup>(٢)</sup>

(١) ظهر شرح لقانون العقوبات باللغة الانجليزية اخرجه المستر جودبى فى سنة ١٩١٤.  
(٢) يتضح من هذا التقرير رغبة الانجليز فى تقليص النفوذ الفرنسى بالمدرسة إلى أقصى حد وذلك عن طريق تشجيع للقسم الانجليزى بالمدرسة على حساب القسم الفرنسى، وتعديل القوانين المصرية تعديلا يلائم مقتضيات البيئة المصرية وحاجة البلاد بحيث لايعود القانون الفرنسى بالفائدة المرجوة على طلاب المدرسة يضاف الى ذلك ان انجلترا كانت ترتب فى تعديل النظام القضائى المصرى والغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الاجنبية.

## ملحق رقم (٥)

### قرار

" من نظارة المعارف العمومية "

بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية

#### \* ناظر المعارف العمومية

-بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٠٧ بشأن قانون مدرسة الحقوق الخديوية.

وعلى ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق بجلسته المنعقدة في ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ بشأن التعديلات المراد ادخالها على القانون المذكور.

وعلى ما اقترحه اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة في ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨.

وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة في ١٤ يونية سنة ١٩٠٨.

وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٢ يوليو سنة ١٩٠٨.

#### قرر ما هو آت

يعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس

النظار في جلسة ٢ يوليو سنة ١٩٠٨ ابتداء من السنة المكتيبة ١٩٠٨-١٩٠٩.

سان ستيفانو في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ - ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨.

ناظر المعارف

بالنيابة ( احمد مظلوم )

## ملحق رقم (٦)

### نظارة المعارف العمومية

قانون مدرسة الحقوق الخديوية

الصادر عليه قرار النظارة المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦

٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣٣٧

### الباب الأول

### [ فى شروط القبول ]

#### المادة الأولى:

الطلبة الحائزون لشهادة الدراسة الثانوية (قسم الادبيات) يجوز قبولهم بمدرسة الحقوق الخديوية.

وتحدد النظارة فى كل سنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

#### المادة الثانية:

يكون قبول الطلبة على حسب ترتيبهم فى آخر امتحان لشهادة الدراسة الثانوية

#### المادة الثالثة:

على طالبى الدخول بالمدرسة ان يقدموا قبل افتتاح الدراسة بخمسة عشر يوما على الاقل لناظر المدرسة طلبا على ورقة تمغة مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم وموضح فيه بالضبط عنوان أبائهم أو أولياء امورهم مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك وينبغى ان يصحبوا هذا الطلب بما يأتى:-

أولا: استمارة نمرة ٣٤ محررة كما ينبغى وهذه الاستمارة يعطيها ناظر المدرسة ويجب ان يمضيها والد الطالب أو ولى امره أو يمضيها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.  
ثانيا: شهادة ميلاد الطالب.

ثالثا: شهادة الدراسة الثانوية ( قسم اللدبيات).

رابعا: شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب ان كانت غير اميرية او من الجهة المختصة ان كان الطالب درس بمنزله.

وأما الطلبة الذين يتقص عمرهم عن ١٦ سنة او يزيد عن ٢٥ سنة فلا يقبل طلب دخولهم بالمدرسة الا بقرار خصوصى من نظارة المعارف العمومية.

### المادة الرابعة:

إذا كانت طلبات الدخول المقدمة من التلاميذ الحائزين لشهادة الدراسة الثانوية (قسم اللدبيات) فى آخر امتحان اقل من العدد الذى حددته النظارة على مقتضى المادة الاولى يجوز للناظر ان يقبل من الطلبة الذين بيدهم شهادة الدراسة الثانوية من السنة السابقة أو من زمن اسبق ويفضل من الطلبة من: كانت شهادته اقرب عهدا واما الطلبة الذين بيدهم شهادات متحدة التاريخ فيكون انتخابهم ايضا على حسب ترتيبهم فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

### المادة الخامسة:

يسأل ناظر المدرسة كشف طلبات الدخول مشفوعا به إلى النظارة وهى تقرر اسماء الطلبة الذين يقبلون نهائيا بالمدرسة ويعلق بالمدرسة كشف عن أسمائهم ومتى قبل الطالب على حسب اختياره فى قسم من القسمين الفرنسى او الانجليزى تعين عليه البقاء فيه حتى يتم الدراسة.

### المادة السادسة:

يدفع الطالب عند بدء اول سنة دراسية له علاوة على المصروفات المدرسية المبينة فى قانون نظام المدارس مبلغ ١٠٠ قرش صاغ رسما للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقا مكتسبا للحكومة فى جميع الاحوال ولو لم يستمر الطالب على تلقى الدروس بالمدرسة بعد دفعه.



## الباب الثانى

### [ فى التدريس ]

#### المادة السابعة:

مدة دراسة اللسانس اربع سنوات ولايجوز باى طريقة ان يرخص للطلبة بمساحمة تقلل من مدة الدراسة.

#### المادة الثامنة:

التدريس بمدرسة الحقوق يتناول المواد الآتية:

- ١- الشريعة الاسلامية.
- ٢- نظام الحكومة والادارة والقضاء.
- ٣- مقدمة عمومية لدراسة القوانين.
- ٤- لقانون الرومانى باسفلر إلى ادواره التاريخية.
- ٥- الاقتصاد السياسى التاريخ الاقتصادى.
- ٦- القانون الادارى وانفاذ النامى.
- ٧- القانون المدنى ( شرح القانون المدنى الاهلى ومقارنته بالقانون المدنى المختلط والقوانين الاوربية الشهيرة).
- ٨- المرافعات المدنية والتجارية (شرح القانون الاهلى ومعاونته بالقانون المختلط والوامر العائلى المختصة بالمحاكم الشرعية).
- ٩- القانون الجنائى شرح قانون العقوبات ( نظريات عامة او خاصة بالجرائم المهمة) وقانون تحقيق الجنايات الاهلى ومقارنتها بقوانين العقوبات الاوربية الشهيرة.
- ١٠- القانون التجارى (شرح القانونين الاهلى والمختلط ومبادئ عامة للقانون البحرى).
- ١١- القانون الدولى الخاص ومبادئ عمومية للقانون الدولى العام.
- ١٢- محاضرات اعادة وتطبيق.

وعدا ذلك فى السنين الثلاث الاولى يتلقى طلبة القسم الانجليزى دروسا فى اللغة الفرنسية وتدرس اللغة الانجليزية بصفة اختيارية فى القسم الفرنسى فى السنتين الاوليين.

وتوزيع هذه المواد على السنوات الاربع<sup>(\*)</sup> يكون على حسب خطة الدراسة الملحقه بهذا القانون. ويجوز لنظارة المعارف بناء على طلب الناظر وموافقة رأى مجلس المدرسة انشاء دروس جديدة او تغيير عدد حصص الدروس الموجودة.

### المادة التاسعة: محاضرات الاعادة والتطبيق الزامية

التمرينات العملية تتناول على الاخص اشغالا تحريرية فى قضايا او مسائل قانونية يقترح مدرس المحاضرات موضوعها كل خمسة عشر يوما وتصحح الاوراق التحريرية وترضع ملاحظات على مواشيا تحفظ بعد اطلاع الطلبة عليها فى ملفاتهم. وفى امتحان ستة الاشهر او الامتحان العمومى توضع درجة للاعمال التحريرية وغيرها من تمرينات المحاضرات.

### المادة العاشرة:

يعد ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس للسنة المكتتبية التالية فى شهر مايو من كل سنة بعد اخذ رأى مجلس المدرسة ويقدمه للنظارة للتصديق عليه.

### المادة الحادية عشرة:

عند تقدم الطلبة فى دراستهم تقدما كافيا يجوز ارسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم ويجب عليهم فى هذه الحالة ان يحرروا تقريرا عن الجلسات التى حضروا فيها وهذه التقارير يحسحها المدرسون كنموضوعات الاثثائية وهذا التمرين العملى لا يحصل الا بطريقة استثنائية بعد التحقق من ان القضية التى يحضر الطلبة جلستها فى المحكمة مفيدة فائدة قانونية وبعد اخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام.

### المادة الثانية عشرة:

إذا كثر تأخر الطالب أو تعييبه عن المدرسة او لم يكن له نصيب كاف فى اعمال المحاضرات يبقى للإعادة فى سنته ويجوز أيضا فصله نهائيا من المدرسة.

(\*) تعدل بقرار وزارى مورخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣٨٣.

## الباب الثالث

### فى امتحان ستة الأشهر و امتحان آخر السنة و امتحان (الليسانس)

#### المادة الثالثة عشرة:

يعمل امتحان ستة الأشهر فى النصف الثانى من شهر يناير امام لجنة مشكلة من مدرسى المدرسة برئاسة الناظر و ينتخب الناظر الاختبارات بناء على طلب اعضاء لجنة الامتحان و تكون فى جميع المواد التى درست اثناء ستة الأشهر الماضية و تقدر الدرجات على حسب نص المادة ١٦ و يرسل جدول الامتحان إلى النظارة.

ويشمل امتحان ستة الأشهر اختبارات تحريرية و شفوية فى جميع المواد التى درست فى خلالها. و امتحان ستة الأشهر إجبارى لجميع الطلبة.

وكل طالب لا يحضر امتحان ستة الأشهر لا يقبل للدخول فى امتحان آخر السنة مالم يقرر مجلس المدرسة خلاف ذلك بعد البحث الدقيق فى أسباب عدم حضور الطالب فى الامتحان.

#### المادة الرابعة عشرة:

ينعقد امتحان آخر السنة فى اثناء شهر يونيو فى جميع فصول المدرسة و يعين تاريخ انعقاده بقرار من النظارة.

ويحصل هذا الامتحان امام لجنة تختارها نظارة المعارف تحت رئاسة احد اعضاء اللجنة تتدبه النظارة لذلك.

#### المادة الخامسة عشرة:

فى امتحان آخر السنة يكون الاختبار التحريرى و الشفهى فى كل مادة على حسب برجرام السنة الدراسية و مع ذلك يجوز للممتحن ان يوجه فى الامتحان الشفهى اسئلة خارجة عن مقرر السنة ان كان لها به ارتباط بين. و ينتخب رئيس لجنة الامتحان موضوعات الاختبارات التحريرية بعد استشارة الممتحنين و يحدد وقت الامتحان و الزمن الذى يخصص لكل اختبار تحريرى او شفهى.

### المادة السادسة عشرة:

تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية او شفوية درجات من صفر إلى عشرين ويشترط لنجاح الطالب في امتحان آخر السنة ان يكون المتوسط العمومى لدرجاته ١٢ على الأقل وان لا تنقص درجاته في ان امتحان تحريري او شفوي عن ٥. وترسل جداول الامتحانات إلى النظارة.

وإذا سقط في هذا الامتحان احد من الطلبة يعرض امره على مجلس المدرسة ليقرر احد الامرين اما ان يقبل هذا الطالب للاعادة واما ان يطلب من النظارة فصله. ولا يبقى في المدرسة من يسقط دفعتين في امتحان واحد، ولا تعقد لجان للامتحان عند افتتاح المدرسة في شهر أكتوبر.

### المادة السابعة عشرة:

لايسوغ انتقال طالب من سنة دراسية إلى السنة التي فوقها الا بعد ان يؤدي امتحان آخر السنة في دروس السنة السابقة وينجح فيه.

### المادة الثامنة عشرة:

بعد امتحان السنة الرابعة يعطى للطلبة المقبولين في الامتحان شهادة اللسانسيه المصريه في القوانين. وتعلن اسماء المقبولين بالجراند الرسمية. وتعطى هذه الشهادة الحق في الدخول في الوظائف القضائية والادارية بغير امتحان.

## الباب الرابع

### في مجلس المدرسة

### المادة التاسعة عشرة:

يتألف مجلس مدرسة الحقوق من ناظرها ووكيلها ومن ستة مدرسين تعينهم النظارة في كل عام في غضون شهر مايو للسنة المدرسية التالية بناء على اقتراح الناظر. ويرأس المجلس المذكور الناظر وفي حالة حصول مانع يمنعه من ذلك يرأسه الوكيل ولا تكون مداوالاته متعمدة الا إذا حضره على الأقل خمسة من أعضائه ولا تنفذ إلا بعد تصديق نظارة المعارف العمومية عليها. وعن تساوى الآراء تكون الأرجحية لراى الرئيس.

## المادة العشرون:

اختصاصات مجلس المدرسة اما استشارية واما تداولية، ويعرض الناظر على المجلس الامور الاتية للمداوله فيها واقرار ما يراه:  
 اولاً: المسائل المتعلقة بقانون المدرسة وخطة الدراسة والبرامجات.  
 ثانياً: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم يحضروا في امتحان ستة الاشهر.  
 ثالثاً: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم ينجحوا في امتحان آخر السنة.  
 رابعاً: انتخاب كتب الدراسة.

### ويستشيره الناظر في الامور الاتية:

أولاً: قبول الطلبة المستجدين.  
 ثانياً: امر الطلبة الذين ليس لهم نصيب كاف في اعمال المحاضرات والذين يضر بدراستهم وتكرار غيابهم وتأخرهم.  
 ثالثاً: جدول اوقات الدروس في العام المقبل.  
 رابعاً: كل ما يرى لزوم اخذ رايه فيه.

## المادة الحادية والعشرون:

ينعقد المجلس حتماً مرة في الشهر على الاقل في الوقت الذي يحدده الناظر الا في المسامحة الصيفية.  
 ويجوز انعقاده فوق العادة اما بدعوة الناظر واما بناء على طلب بالكتابة يقدمه اليه ثلاثة اعضاء على الاقل وعلى الناظر ان يدعو المجلس للاجتماع في ظرف ثمانية ايام من ورود الطلب.  
 ويجب ان ترسل الدعوة وبيان المواد التي ستنظر في الجلسة وكافة الاوراق المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس إلى الاعضاء قبل الجلسة باربعة ايام على الاقل.

**المادة الثانية والعشرون:**

محضر كل جلسة يصدق عليه المجلس ثم يقيد فى سجل معد لذلك بالمدرسة وترسل صورة طبق الاصل من كل محضر إلى نظارة المعارف العمومية فى ظرف ثلاثة الايام التى تلى الجلسة.

**المادة الثالثة والعشرون:**

يجوز لناظر المدرسة ان يستأنف جميع قرارات مجلس المدرسة أمام نظارة المعارف العمومية.

**الباب الخامس****أحكام عمومية****المادة الرابعة والعشرون:**

يُقدم ناظر المدرسة كل سنة لنظارة المعارف العمومية بناء على المادة ٣٠ من قانون نظام المدارس تقريراً عن حالة المدرسة المعنوية والحسية والتعديلات المقترضة ادخالها فى نظامها وفى هذا التقرير يبدى رايه فيما اقترحه اعضاء لجنة امتحان آخر السنة فى تقاريرهم التى قدموها عن الامتحان المذكور.

**المادة الخامسة والعشرون:**

تسرى على مدرسة الحقوق الخديوية جميع احكام قانون نظام المدارس التى لاتخالف احكام هذا القانون.

**المادة السادسة والعشرون:**

يلغى كل ما يخالف احكام هذه اللانحة من احكام اللوائح السابقة.

## ملحق رقم (٧)

قرار نمرة ١٤٤٤ من نظارة المعارف العمومية

(لائحة خاصة بالطلبة الخارجين عن المدرسة)

### ناظر المعارف العمومية:

- بيد الاطلاع على ما اقترحه اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة المتعلقة بالشروط التي ينبغي ان تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للتزخيص لهم في تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها.
- وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩.
- وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٦ فبراير سنة ١٩١٠.
- وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

### تقرر ما هو آت

#### المادة الأولى:

يعمل باللائحة المرفقة بهذا المتعلقة بالشروط التي ينبغي ان تتوفر لدى الطلبة الخارجين عن مدرسة الحقوق الخديوية للتزخيص لهم في تأدية امتحانات آخر السنة وامتحانات الليسانس بها ابتداء من امتحانات السنة المكتتبية الحالية ١٩٠٩ - ١٩١٠.

تحريرا بالقاهرة في ١٠ صفر سنة ١٣٢٨ - ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠.

سعد زعلول

## ملحق رقم (٨)

قرار من نظارة المعارف العمومية

(بشأن برنامج التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية)

ناظر المعارف العمومية:

- بعد الاطلاع على ما اقترحه مجلس مدرسة الحقوق الخديوية في جلسته المنعقدة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بشأن بروجرام التعليم بالمدرسة المذكورة.
- وعلى ما اقترحتة اللجنة العلمية الادارية بجلستها المنعقدة في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٠.
- وعلى ما رآه مجلس المعارف الاعلى بجلسته المنعقدة في ١٠ ابريل سنة ١٩١٠.
- وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في أول مايو سنة ١٩١٠.

### قرور ما هو آت

يعمل بمقتضى بروجرام التعليم بمدرسة الحقوق الخديوية المرافق لهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في أول مايو سنة ١٩١٠ اعتبارا من السنة المكتيبة الحالية.

تحريرا بالقاهرة في ١٢ مايو سنة ١٩١٠ - ٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨.

ناظر المعارف

أحمد حشمت



## ملخص البروجرام

### السنة الأولى

- \* مقدمة القوانين
- \* نظام الإدارة والقضاء
- \* الشريعة الإسلامية ( معاملات )
- \* القانون الروماني بالنظر إلى أدواره التاريخية
- \* الاقتصاد السياسي والتاريخ الاقتصادي
- ◊ لغة إضافية

### السنة الثانية

- ⊕ الشريعة الإسلامية ( أحوال شخصية )
- ⊕ القانون الإداري والقانون المالي
- ⊕ القانون الجنائي ( الجزء العام )
- ⊕ القانون المدني ( الالتزامات )
- ⊕ لغة إضافية

### السنة الثالثة

- ☆ القانون المدني ( العقود المعينة )
- ☆ القانون الجنائي ( الجرائم المخصوصة )
- ☆ الشريعة الإسلامية ( المرافعات والوقف والموارث )
- ☆ مرافعات مدنية وتجارية
- ☆ لغة إضافية ( بالقسم الانجليزي فقط )

## السنة الرابعة

- ⇨ القانون المدنى ( الحقوق العينية الامتيازات الرهن العقارى بئخ )
- ⇨ قانون التجارة البرية ومبادئ عمومية من قانون التجارة البحرية
- ⇨ مرافعات مدنية وطرق التنفيذ.
- ⇨ القانون الدولى الخاص ومبادئ عمومية فى القانون الدولى العام.
- ⇨ القانون الجنائى (قانون تحقيق الجنايات ونظرية الاثبات).

ملحق رقم (٩)<sup>(١)</sup>

أسماء من تولوا نظارة المدرسة منذ انشائها حتى انضمامها إلى الجامعة المصرية  
وتحويلها إلى كلية تابعة للجامعة المصرية ثم جامعة فؤاد الأول<sup>(٢)</sup>

تاريخ التخرج	مدة العمادة	الأسم
	من أكتوبر ١٨٦٨ إلى أغسطس ١٨٩١	١- الأستاذ فيدال
	من ديسمبر ١٨٩١ إلى مارس ١٩٠٢	٢- الأستاذ تسنو
	من ٢٤ سبتمبر إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٦	٣- الأستاذ جر نمولان
	من ٢٣ أكتوبر ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٠٧	٤- الأستاذ لامبير
	من ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ إلى ٣١ ديسمبر ١٩١٢	٥- الأستاذ هسل
	من أول يناير ١٩١٣ إلى ٦ يوليو ١٩١٥	٦- الأستاذ ايموس
	من سبتمبر ١٩١٥ إلى يناير ١٩٢٣	٧- الأستاذ والتون
١٩٠٢	من ٣٠ أبريل ١٩٢٣ إلى ١١ نوفمبر ١٩٢٤	٨- الأستاذ علي ماهر
١٩٠٩	من أول ديسمبر ١٩٢٤ إلى ٣ مارس ١٩٢٥	٩- أ.د./عبدالحمد أبو هيف
	من ٢٩ نوفمبر ١٩٢٥ إلى أول مارس ١٩٢٦	١٠- الأستاذ/ ليون ديجي
١٩٠٧	من أول يناير ١٩٢٦ إلى ٢ يوليو ١٩٢٧	١١- الأستاذ/ أحمد أمين
١٩١٠	من ١٠ أكتوبر ١٩٢٨ إلى ٧ مايو ١٩٣٦	١٢- أ.د./ محمد كامل مرسى
١٩١٧	من ٨ أكتوبر ١٩٣٦ إلى ١٥ أكتوبر ١٩٣٧	١٣- أ.د./عبدالرزاق أحمد السنهورى
١٩١٢	من ٢٦ أكتوبر ١٩٣٧ إلى أكتوبر ١٩٤٠ ثم من نوفمبر ١٩٤٢ إلى ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥	١٤- أ.د./ محمد صالح
١٩١٧	من ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٤٢	١٥- الأستاذ/علي محمد بدوى
١٩٢٢	من ٢١ نوفمبر ١٩٤٥ إلى ٣١ أكتوبر ١٩٤٩	١٦- أ.د./محمدمصطفى القلى
١٩٢٢	من ١٤ نوفمبر ١٩٤٩ إلى ٢٥ يوليو ١٩٥٢	١٧- أ.د./ محمد حامد فهمى

(١) يتضح من هذا الجدول أن بعض خريجي هذه المدرسة تولوا نظارتها كما تولى بعضهم عمادتها بعد أن تحولت إلى كلية وانضمت إلى الجامعة.

(٢) ابن سائس: التعليم في مصر، ص ٩٠ ملحقات، والكتاب المنوى لكلية الحقوق.

## ملحق رقم (١٠)

خريجو المدرسة الدين تولوا رئاسة الوزارة

تاريخ التخرج	مدة العمادة	الاسم
١٨٩٤	من ٢١ مايو ١٩٢٠ إلى ١٦ ابريل ١٩٢١ ومن ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير ١٩٢٣ ومن ١٤ نوفمبر ١٩٢٤ إلى ٣٠ يناير ١٩٢٦	١- محمد توفيق نسيم (باشا)
١٨٩٣	من اول مارس ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢ ومن ٢٥ ابريل ١٩٢٧ إلى ١٦ مارس ١٩٢٨	٢- عبد الحائق ثروت (باشا)
١٨٨٠	من ١٥ مارس ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير ١٩٢٤	٣- يحيى ابراهيم (باشا)
١٩٠٠	من ١٦ مارس ١٩٢٨ إلى ٢٥ مايو ١٩٢٨ ومن ٩ مايو ١٩٢٦ إلى ٣١ يوليو ١٩٢٧ ومن اول اغسطس ١٩٢٧ إلى ٣٠ ديسمبر ١٩٢٧ ومن ٤ فبراير ١٩٤٢ إلى ٢٦ مايو ١٩٤٢ ومن ٢٦ مايو ١٩٤٢ إلى ٨ اكتوبر ١٩٤٤ ومن ٢١ يناير ١٩٥٠ إلى ٢٧ يناير ١٩٥٢	٤- مصطفى النحاس (باشا)
١٨٦٤	من ١٩ مايو ١٩٣٠ إلى ٤ يناير ١٩٣٣ ومن ٤ يناير ١٩٣٣ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٣٣ ومن ٢٦ فبراير ١٩٣٤ إلى ٩ ديسمبر ١٩٣٤	٥- اسماعيل صدقي (باشا)
١٩٠٢	من ٣٠ يناير ١٩٣٦ إلى ٩ مايو ١٩٣٦ ومن ١٨ اغسطس ١٩٣٩ إلى ٢٧ يونية ١٩٤٠ ومن ٢٧ يناير ١٩٥٢ إلى اول مارس ١٩٥٢	٦- على ماهر (باشا)
١٨٩٩	من يونية ١٩٤٠ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٤٠	٧- حسن صبرى (باشا)
١٩٠٨	من ٨ اكتوبر ١٩٤٤ إلى ١٥ يناير ١٩٤٥ ومن ١٥ يناير ١٩٤٥ إلى ٢٤ فبراير ١٩٤٥	٨- احمد ماهر (باشا)
١٩٢٣	من ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨ إلى ٢٥ يونية ١٩٤٩	٩- ابراهيم عبدالهادى (باشا)
١٩١٢	من اول مارس ١٩٥٢ إلى ٢ يوليو ١٩٥٢ ومن ٢٢ يوليو ١٩٥٢ إلى ٢٤ يوليو ١٩٥٢	١٠- أحمد نجيب الهلالى (باشا)
١٩٢٣	من ٢٠ اكتوبر ١٩٧٠ إلى ١٨ نوفمبر ١٩٧٠ ومن ١٤ مايو ١٩٧١ إلى ١٩ سبتمبر ١٩٧١	١١- الدكتور/ محمود فوزى

## ملحق رقم (١١)

خريجو المدرسة الدين تولوا رئاسة مجلس النواب

تاريخ التخرج	مدة العمادة	الأسم
١٩٠٠	من ١٩٢٧/١١/١٧ إلى ١٩٢٨/٦/٢٨	١- مصطفى النحاس (باشا)
١٩٠٣	من ١٩٣٠/١/١١ إلى ١٩٣٠/٦/١٧	٢- ويصا واصف (باشا)
	من ١٩٣١/٦/٢٠ إلى ١٩٣١/٧/٣١ ومن ١٩٣٢/٧/٧ إلى ١٩٣١/١٢/١٠ ومن ١٩٣٢/٦/٢٧ إلى ١٩٣٢/١٢/١٥ ومن ١٩٣٤/٦/٢٨ إلى ١٩٣٣/١٢/١٤	٣- محمد توفيق رفعت (باشا)
١٩٠٨	من ١٩٣٦/٥/٢٣ إلى ١٩٣٦/٩/٣٠ ومن ١٩٣٧/٧/٢٩ إلى ١٩٣٦/١١/٢١ ومن ١٩٣٩/١١/١٨ إلى ١٩٤٠/١١/٥ ومن ١٩٤١/١٠/١٨ إلى ١٩٤٠/١١/١٤ ومن ١٩٤٢/٣/٣ إلى ١٩٤١/١١/١٥	٤- د. احمد ماهر (باشا)
١٩٠٩	من ١٩٣٨/٤/١٢ إلى ١٩٣٨/١٠/١٧ ومن ١٩٣٨/١١/١٩ إلى ١٩٣٩/٨/٨	٥- د. محمد بيبي الدين بركات (باشا)
١٩٠٦	من ١٩٤٢/٣/٣٠ إلى ١٩٤٢/٩/٩ ومن ١٩٤٣/٧/١٥ إلى ١٩٤٢/١١/١٩ ومن ١٩٤٣/١١/١٨ إلى ١٩٤٥/٨/٩ ومن ١٩٥٠/١١/١٦ إلى ١٩٥٠/١١/١٦ ومن ١٩٥١/١١/١٥ إلى ١٩٥١/١٠/١٧ ومن ١٩٥٢/٢/٢٥ إلى ١٩٥١/١١/١٥	٦- عبد السلام فهمي جمعة (باشا)
١٩١٠	من ١٩٤٥/١/١٨ إلى ١٩٤٥/٨/٧ ومن ١٩٤٦/٧/٢٥ إلى ١٩٤٥/١١/١٢ ومن ١٩٤٧/٧/١٠ إلى ١٩٤٦/١١/١٤ ومن ١٩٤٨/٧/٦ إلى ١٩٤٧/١١/١٢ ومن ١٩٤٩/٨/٨ إلى ١٩٤٨/١١/١٨	٧- محمد حامد جودة (بك)

## ملحق رقم (١٣)

خريجو المدرسة الذين تولوا رئاسة مجلس الشيوخ

تاريخ التخرج	مدة العمادة	الاسم
١٨٩٤	من ١٩٢٥/٣/٢٣ إلى ١٩٢٥/٣/٢٣	١- محمد توفيق نسيم (باشا)
١٨٨٠	من ١٩٣١/٦/٢٠ إلى ١٩٣١/٧/٣١ ومن ١٩٣١/١٢/١٧ إلى ١٩٣٢/٧/٧ ومن ١٩٣٢/١٢/١٧ إلى ١٩٣٣/٦/٢٧ ومن ١٩٣٣/١٢/١٤ إلى ١٩٣٤/٦/٢٨	٢- يحيى ابراهيم (باشا)
١٨٩٧	من ١٩٣٦/٩/٢٠ إلى ١٩٣٦/٥/٢٣ ومن ١٩٣٧/٧/٢٩ إلى ١٩٣٦/١١/٢١ ومن ١٩٣٧/١١/١٨ إلى ١٩٣٨/١١/١٦	٣- محمود بسبوني (بك)
١٩٠٣	من ١٩٣٩/٨/٨ إلى ١٩٣٨/١١/١٩ ومن ١٩٤٠/١١/٥ إلى ١٩٣٩/١١/١٨ ومن ١٩٤٠/١١/١٤ إلى ١٩٤١/١٠/١٨	٤- محمد محمود خليل (بك)
١٩٠٣	من ١٩٤٣/٧/١٥ إلى ١٩٤٢/١١/١٩ ومن ١٩٤٤/٨/٩ إلى ١٩٤٣/١١/١٨ ومن ١٩٥١/١٠/١٧ إلى ١٩٥٠/١١/١٦ ومن ١٩٥٢/٢/٢٥ إلى ١٩٥١/١١/١٥	٥- علي زكي العرابي (باشا)
١٩٠٦	من ١٩٤٥/٨/٧ إلى ١٩٤٥/١/١٨ ومن ١٩٤٦/٧/٢٥ إلى ١٩٤٥/١١/١٢ ومن ١٩٤٧/٧/١٠ إلى ١٩٤٦/١١/١٤ ومن ١٩٤٨/٧/٦ إلى ١٩٤٧/١١/١٢ ومن ١٩٤٩/١١/١ إلى ١٩٤٨/١١/١٨	٦- الدكتور/ محمد حسين هيكال (باشا)

## ملحق رقم (١٣)

خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة العدل

مدة العمادة	الأسم
من اول ابريل ١٩١٢ إلى ١٤ ابريل ١٩١٢ ومن ١٥ ابريل ١٩١٢ إلى ٤ ابريل ١٩١٤	١- حسين رشدى (باشا)
من ٥ ابريل ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ ومن ١٩ ديسمبر ١٩١٤ إلى ٢٢ ابريل ١٩١٩	٢- عبدالخالق ثروت (باشا)
من ٢١ مايو ١٩١٩ إلى ١٦ مارس ١٩٢١	٣- احمد ذو الفقار (باشا)
من ١٧ مارس ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر ١٩٢١	٤- عبدالفتاح يحيى (باشا)
من اول مارس ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢	٥- مصطفى فتحى (باشا)
من ٣٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير ١٩٢٣ ومن ١٥ مارس ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير ١٩٢٤	٦- احمد ذو الفقار (باشا)
من ٢٨ يناير ١٩٢٤ إلى ٣٠ مارس ١٩٢٤	٧- محمد نجيب الغزالي (باشا)
من ٣١ مارس ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤	٨- محمد سعيد (باشا)
من ٢١ نوفمبر ١٩٢٤ إلى ١٢ مارس ١٩٢٥	٩- احمد موسى (باشا)
من ١٣ مارس ١٩٢٥ إلى ٥ سبتمبر ١٩٢٥	١٠- عبدالعزيز فهمى (باشا)

## ملحق رقم (١٤)

خريجو المدرسة الذين تولوا وزارة المعارف

تاريخ التخرج	مدة العمادة	الأسم
١٨٨٣	من ٥ ابريل ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر ١٩١٤	١- احمد حلمي (باشا)
٨٨٠	من ٢١ نوفمبر ١٩١٩ إلى ٢١ مايو ١٩٢٠ ومن ٢٠ نوفمبر ١٩٢٢ إلى ١٤ مارس ١٩٢٣	٢- يحيى ابراهيم (باشا)
١٩٠٣	من ١٧ مارس ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر ١٩٢١	٣- جعفر والي (باشا)
١٩٠٨	من ٢٥ اكتوبر ١٩٢٤ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٢٤	٤- د. احمد ماهر (باشا)
١٩٠٤	من ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٢٤	٥- احمد محمد خشبة (باشا)
١٩٠٢	من ١٣ مارس ١٩٢٥ إلى ٦ يونية ١٩٢٦ ومن ٢٠ يونية ١٩٣٠ إلى ١١ يوليو ١٩٣٠	٦- علي ماهر (باشا)
١٨٩٤	من ٢٧ يونية ١٩٢٨ إلى ٣ اكتوبر ١٩٢٩	٧- احمد لطفى السيد (باشا)
١٩٠٩	من اول يناير ١٩٣٠ إلى ١٩ يونية ١٩٣٠ ومن ٣٠ ديسمبر ١٩٣٧ إلى ٢٦ ابريل ١٩٣٨	٨- الدكتور/ يحيى الدين بركات (باشا)
١٩٠٧	من ١٢ يوليو ١٩٣٠ إلى ٩ يونية ١٩٣١	٩- مراد سيد احمد (باشا)
١٩٠٢	من ١٠ يونية ١٩٣١ إلى ١٤ نوفمبر ١٩٣٤	١٠- محمد حلمي عيسى (باشا)
١٩١٢	من ١٥ نوفمبر ١٩٣٤ إلى ٢٩ يناير ١٩٣٦ ومن ٢٧ نوفمبر ١٩٣٧ إلى ٢٩ ديسمبر ١٩٣٧ ومن ٦ نوفمبر ١٩٤٢ إلى ٩ اكتوبر ١٩٤٤	١١- احمد نجيب الهلالي (باشا)
١٨٩٩	من ٣٠ يناير ١٩٣٦ إلى ٩ مايو ١٩٣٦	١٢- محمد علي علويه (باشا)
١٩٠٣	من ١٠ مايو ١٩٣٦ إلى ٢ اغسطس ١٩٣٧	١٣- علي زكي العربى (باشا)
١٩٠٦	من ٣ اغسطس ١٩٣٧ إلى ٢٦ نوفمبر ١٩٣٧	١٤- عبدالسلام فهمي جمعه (باشا)
١٩٠٩	من ٢٧ ابريل ١٩٣٨ إلى ١٨ اغسطس ١٩٣٩ ومن ٢٨ يونية ١٩٤٠ إلى ٥ فبراير ١٩٤٢ ومن ٩ اكتوبر ١٩٤٤ إلى ١٥ يناير ١٩٤٥	١٥- الدكتور/ محمد حسين هيكال (باشا)



الأسم	مدة العمادة	تاريخ التخرج
١٦- محمد حسن العشماوى (باشا)	من ١٧ فبراير ١٩٤٦ إلى ٩ ديسمبر ١٩٤٦ ومن ٣ نوفمبر ١٩٤٩ إلى ١١ يناير ١٩٥٠	١٩١٢
١٧- د. عبدالرزاق احمد السنهورى (باشا)	من ١٥ يناير ١٩٤٥ إلى ١٤ فبراير ١٩٤٦ ومن ١٠ ديسمبر ١٩٤٦ إلى ٢٧ فبراير ١٩٤٩	١٩١٧
١٨- على ايوب (بك)	من ٢٧ فبراير ١٩٤٩ إلى ٢٥ يوليو ١٩٤٩	١٩١٢
١٩- احمد مرسى بدر (باشا)	من ٢٦ يوليو ١٩٤٩ إلى ١١ يناير ١٩٥٠	١٩١٦
٢٠- محمد عبد الخالق حسونه (باشا)	من ٢٨ يناير ١٩٥٢ إلى اول مارس ١٩٥٢	١٩٢١
٢١- سامى مازن	من ٢ يوليو ١٩٥٢ إلى ٢٢ يوليو ١٩٥٢	١٩٢٥